

الرسالة

وَوَجَّهَهُ إِلى رَسولِهِ لِلقِبلةِ فِي الصلَاةِ إِلى بَيْتِ المَقَدِسِ فَكانتِ القِبلةَ الَّتِي لا يَحِلُّ -
قَبْلَ نَسْخِها - اسْتِقْبالُ غَيرِها ثم نَسَخَ [ص 122] إِلى قِبلةِ بَيْتِ المَقَدِسِ وَوَجَّهَهُ إِلى البَيتِ
فَلا يَحِلُّ لِأحدِ اسْتِقْبالِ بَيْتِ المَقَدِسِ أَبداً لَمَّا كُتِبَتِ وَوَجَّهَهُ إِلى البَيتِ الحِرامِ .
قالَ : وَكُلُّهُ كانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ فَكانَ التَّوْجِهَ إِلى بَيْتِ المَقَدِسِ - أَيامَ وَجَّهَهُ إِلى
نَبِيهِ - حَقًّا ثم نَسَخَهُ فَصارَ الحَقُّ فِي التَّوْجِهَ إِلى البَيتِ الحِرامِ أَبداً لا يَحِلُّ اسْتِقْبالُ
غَيرِهِ فِي مَكْتُوبَةٍ إِلا فِي بَعْضِ الخَوْفِ أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ اسْتِدْلالاً بِالكِتابِ وَالسَّنَةِ .
وَهَكَذا كُلُّ ما نَسَخَ وَمَعْنَى (نَسَخَ) : تَرَكَ فَرَضَهُ : كانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ وَتَرَكَهُ
حَقًّا إِذا نَسَخَهُ فيكونَ منَ [ص 123] أَدركَ فَرَضَهُ مُطِيعاً بِهِ وَبَتَرَكَهُ وَمَن لَم يَدْرِكْ
فَرَضَهُ مُطِيعاً بِاتِّبَاعِ الفَرَضِ النَاسِخِ لَهُ .

قالَ لِنَبِيهِ : " فَادَّ نَزَرى تَقَلُّبُ وَجَّهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلانُؤولِ بَيتِكَ
قَبيلَةَ تَرَضاهَا فَوَلِّ وَجَّهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحِرامِ وَحَيْثُ ما
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " (144) [البقرة] .
فَإِن قالَ قائلٌ : فَأينَ الدَّلالةُ عَلى أَنَّهُم دُؤولوا إِلى قَبيلَةَ بَعْدَ قِبلةِ ؟ .
ففي قولِهِ : " سَيَقُولُ السُّفْهَاءُ مِنَ النَّاسِ : ما وَصَّيْناهُمُ عَن
قَبيلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلايَها ؟ قُلْ : لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ .
يَهْدِي مَن يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ " (142) [البقرة] .
مالِكُ .

عَن " عَبدِ إِبنِ دَينارٍ " عَن " ابْنِ عَمَرَ " [ص 124] قالَ : " بَيتُنا مِنَ النَّاسِ
بِرِقبَتِنا فِي صِلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جاءَهُمُ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ قَدِ
أُنزِلَ عَلايَهِمُ اللَّيْلَةَ قُرْآنَ وَقَدِ أُمِرَ أَن يَسْتَقْبِلَ القَبيلَةَ
فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكانَتِ وَجُوهُهُمُ إِلى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلى
الكَعْبَةِ " (1) .

عَن " يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ " عَن " سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ " [ص 125] أَنه كانَ يَقولُ : " صَلَّى
رَسولُ إِلى سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيتِ المَقَدِسِ ثُمَّ دُؤولتِ
القَبيلَةَ قَبيلَةَ بَدْرٍ بِشَهْرِيْنِ " (2) .

- (1) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4134 النسائي : كتاب القبلة / 737 .
- (2) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4132 النسائي : كتاب الصلاة / 484 ابن ماجه :
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1000 أحمد : مسند بني هشام / 2140 مالك : كتاب النداء
للصلاة / 412